سبل السلام

شرح بلوغ المرام

للصنعاني

كتاب الطلاق

هو لغة حل الوثاق. مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك وفلان طلق اليدين بالخير أي كثير البذل والإرسال لهما بذلك وفي الشرع حل عقدة التزويج قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره.

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أَبْغَضُ الحلالِ إلَى اللَّهِ الطَّلاقُ" رَوَاهُ أَبو داودَ وابنُ مَاجَهْ وصحّحَهُ الحاكِمُ وَرَجّحَ أَبو حاتم إرسالَهُ.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "أَبْغَضُ الْحَلالِ إلى اللَّهِ الطَّلاقُ" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله) وكذا الدارقطني والبيهقي رجحا الإرسال.

الحديث فيه دليل على أن في الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى وأن أبغضها الطلاق فيكون مجازاً عن كونه لا ثواب فيه ولا قربة في فعله. ومثل بعض العلماء المبغوض من الحلال بالصلاة المكتوبة في غير المسجد لغير عذر.

والحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة.

وقد قسم بعض العلماء الطلاق إلى الأحكام الخمسة فالحرام الطلاق البدعي والمكروه الواقع بغير سبب مع استقامة الحال وهذا هو القسم المبغوض مع حله.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنّهُ طَلّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فسأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عَنْ ذلكَ؟ فَقَالَ: "مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا ثمَّ لِيَتْرُكْهَا حتى تَطْهُرَ ثمَّ تحيضَ ثمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إن شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لهَا النساء" مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي روَايَةٍ لمُسْلِمٍ: "مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهراً أَوْ حَامِلاً"، وفي أُخْرى لِلْبُخَارِيِّ: "وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً"، وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ، قالَ ابْنُ عُمَرَ: "أَمّا أَنْتَ طَلّقتَها واحِدةً أَوْ اثْنَتيْنِ فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثمَّ أُمْسِكَهَا حَتى تحيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثمَّ أُمْهِلَها حَتى تَطْهُرَ ثمَّ أُطَلِّقَهَا قبلَ أَنْ أَمَسّهَا، وَأَمّا أَنْتَ طَلّقْتَهَا ثلاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبّكَ فِيما أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِك"، وفي روايةٍ أُخْرَى قالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَليَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً وقالَ: "إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ".

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه طَلّقَ امرَأَتَهُ وهِيَ حائض في عهد رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: "مُرْهُ فلْيُرَاجِعْها ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إنْ شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ اللَّهُ عزَّ وجل أَنْ تُطلَّقَ لهَا النِّسَاءُ" متفق عليه).

في قوله: مره فليراجعها دليل على أن الآمر لابن عمر بالمراجعة النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإن عمر مأمور بالتبليغ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى ابنه بأنه مأمور بالمراجعة.

فهو نظير قوله تعالى: {قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاة} فإنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم مأمور بأن يأمرنا بإقامة الصلاة فنحن مأمورون من الله تعالى.

وابن عمر كذلك مأمور من النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فلا يتوهم أن هذه المسألة من بـاب مسألة هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء.
وإنما تلك المسألة مثل قوله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع" الحـديث لا مثل هذه.
وإذا عرفت أنه مأمور منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمراجعة فهل الأمر للوجوب فتجـب الرجعة أم لا؟
ذهب إلى الأول مالك وهو رواية عن أحمد وصحح صاحب الهداية من الحنفيـة وجوبهـا وهـو قول داود ودليلهم الأمر بها.
قالوا: فإذا امتنع الرجل منها أدّبه الحاكم فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه.
وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط قالوا: لأن ابتـداء النكـاح لا يجـب فاسـتدامته كـذلك فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب.
وأجيب بأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة.
وفي قوله: حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر دليل على أنه لا يطلق إلا في الطهـر الثـاني دون الأول.
وقد ذهب إلى تحريم الطلاق فيه مالك وهو الأصح عند الشافعية وذهب أبـو حنيفـة إلـى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مندوب وكذا عن أحمد مستدلين بقوله: (وفي رواية لمسلم) أي عن ابن عمر: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً).
فأطلق الطهر ولأن التحريم إنما كان لأجـل الحيـض فـإذا زال: زال مـوجب التحريـم فجـاز طلاقها في هذا كما جاز في الذي بعده وكما يجوز في الطهـر الـذي لـم يتقـدمه طلاق فـي حيضة ولا يخفى قرب ما قالوه.
وفي قوله: قبل أن يمس دليل على أنه إذا طلّق في الطهر بعـد المـس فـإنه طلاق بـدعي محرّم وبه صرح الجمهور.
وقال بعض المالكية: إنه يجبر على الرجعة فيه كما إذا طلق وهي حائض.
وفي قوله: ثم تطهر وقوله: طاهراً خلاف للفقهاء هل المراد به انقطاع الدم؟ أو لا بـد مـن الغسل؟
فعن أحمد روايتان والراجح أنه لا بد من اعتبار الغسـل لمـا مـرَّ فـي روايـة النسـائي: فـإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حـتى يطلقهـا وإن شـاء أن يمسـكها أمسـكها وهـو مفسر لقوله (طاهراً). وقوله (ثم تطهر) وقوله (تلـك العـدة الـتي أمـر اللـه أن تطلـق لهـا النساء) أي أذن في قوله: {فطلقوهن لعدتهن}.
وفي رواية مسلم قال ابن عمر: وقرأ النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم {يا أيها النبي} الآية.
وفي الحديث دليل على أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها فـي الطهـر وقـوله: {فطلقـوهن لعدتهن} أي وقت ابتداء عدتهن.
وفي قوله: أو حاملاً دليل على أن طلاق الحامل سني وإليه ذهب الجمهور.
وإذا عرفت أن الطلاق البدعي منهي عنه محرم فقد اختلف فيه هل يقع ويعتد بـه أم لا يقـع فقال الجمهور: يقع مستدلين بقوله في هذا الحـديث (وفـي أخـرى) أي فـي روايـة أخـرى (للبخاري "وحُسِبَتْ تَطْلِيقَـة") وهـو بضـم الحـاء المهملـة ومبنـي للمجهـول مـن الحسـاب والمراد جعلها واحدة من الثلاث التطليقات التي يملكها الزوج.
ولكنه لم يصرح بالفاعل هنا فإن كان الفاعل ابن عمر فلا حجـة فيـه وإن كـان النـبي صـلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فهو الحجة.
إلا أنه قد صرح بالفاعل في غير هذه الرواية كما في مسند ابن وهـب بلفـظ وزاد ابـن أبـي ذئب في الحديث: عن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وهي واحـدة، وأخرجـه الـدارقطني مـن حديث ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النـبي صَـلّى اللـه عَلَيْـهِ وَسَلّم قال: هي واحدة.
وقد ورد أن الحاسب لها هو النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم من طرق يقوّي بعضها بعضاً.

(وفي رواية لمسلم قال ابن عمر) أي لما سأله سائل: (أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر ثم أطلقها قبل أن أمسّها وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك) دل على تحريم الطلاق في الحيض.
وقد يدل له: "أمرني أن أراجعها" على وقوع الطلاق إذ الرجعة فرع الوقوع وفيه بحث وخالف فيه طاوس والخوارج والروافض وحكاه في البحر عن الباقر والصادق والناصر قالوا: لا يقع شيء ونصر هذا القول ابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم واستدلوا بقوله: (وفي رواية أخرى) أي لمسلم عن ابن عمر: (قال عبد الله بن عمر: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك).
ومثله في رواية أبي داود: فردها عليّ ولم يرها شيئاً، وإسناده على شرط الصحيح.
إلا أنه قال ابن عبد البر في قوله: (ولم يرها شيئاً) منكرٌ لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح لكان معناها والله أعلم: ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة.
وقال الخطابي: قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ويحتمل أن معناه: لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له.
نقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا. وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبت.
قال: وحمل قوله: ولم يرها شيئاً على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطإ بل يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك.
فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه إنه لم يصنع شيئاً أي لم يصنع شيئاً صواباً.
وقد أطال ابن القيم الكلام على نصرة عدم الوقوع ولكن بعد ثبوت أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم حسبها تطليقة تطيح كل عبارة ويضيع كل صنيع وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه.
(تنبيه) ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولاً من عدم الوقوع لأدلة قوية سقتها في رسالة سميناها "الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي" ومن الأدلة أنه مسمى ومنسوب إلى البدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ولا يقع بها بل هي باطلة.
ولأن الرواة لحديث ابن عمر اتفقوا على أن المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم حسب تلك التطليقة على ابن عمر ولا قال له قد وقعت ولا رواه ابن عمر مرفوعاً.
بل في صحيح مسلم ما دل على أن وقوعها إنما هو رأي لابن عمر وأنه سئل عن ذلك فقال: وما لي لا أعتد بها وإن كنت قد عجزت واستحمقت.
وهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك نصاً نبوياً لأنه لو كان عنده لم يترك روايته ويتعلق بهذه العلة العليلة فإن العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق.
ولو كان عنده نص نبوي لقال: وما لي لا أعتد بها وقد أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعتد بها.
وقد صرح الإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير بأنه قد اتفق الرواة على عدم رفع الوقوع في الرواية إليه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم.
وقد ساق السيد محمد ست عشر حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي ولخصناها في رسالتنا المذكورة وبعد هذا تعرف رجوعنا عما هنا فيلحق هذا في نسخ سبل السلام.

وأما الاستدلال على الوقوع بقوله فليراجعها ولا رجعة إلا بعد طلاق فهو غير ناهض لأن الرجعة المقيدة ببعد الطلاق عرف شرعي متأخر إذ هي لغة أعم من ذلك.
ودل الحديث على تحريم الطلاق في الحيض وبأن الرجعة يستقل بها الزوج من دون رضا المرأة والولي لأنه جعل ذلك إليه ولقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك}.
وبأن الحامل لا تحيض لقوله: طاهراً أو حاملاً فدل على أنها لا تحيض لإطلاق الطلاق فيه.
وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له أثر في تطويل العدّة لم يعتبر لأن عدّتها بوضع الحمل وأن الأقراء في العدة هي الأطهار.
قال الغزالي: ويستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة لأن النبي صلى الله وآله وسلم لم يستفصل حال امرأة ثابت هل هي طاهرة أو حائض مع أمره له بالطلاق.
والشافعي يذهب إلى أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.
[رح] ـــ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: "كان الطّلاقُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وأبي بَكْرٍ وَسَنَتَينِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الثلاثِ واحِدةٌ، فقالَ عُمَرُ: إنَّ الناسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا في أَمْر كانَتْ لَهُمْ فيهِ أَنَاةٌ فلوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: "كان الطّلاقُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وأبي بَكْرٍ وَسَنَتَينِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الثلاثِ واحِدةٌ، فقالَ عُمَرُ: إنَّ الناسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا في أَمْر كانَتْ لَهُمْ فيهِ أَنَاةٌ) بفتح الهمزة أي مهملة (فلوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
الحديث ثابت من طرق عن ابن عباس.
وقد استشكل أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ثم في عصر أبي بكر ثم في أول أيامه.
وظاهر كلام ابن عباس أنه كان الإجماع على ذلك.
وأجيب عنه بستة أجوبة:
الأول: أنه كان الحكم كذلك ثم نسخ في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فقد أخرج أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك اهـ.
إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقي الحكم المنسوخ معمولاً به إلى أن أنكره عمر.
قلت: إن ثبتت رواية النسخ فذاك.
وإلا فإنه يضعف هذا قول عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة إلخ، فإنه واضح في أنه رأي محض لا سنة فيه وما في بعض ألفاظه عند مسلم أنه قال ابن عباس لأبي الصهباء: لما تتابع الناس في الطلاق في عهد عمر فأجازه عليهم.
ثانيها: أن حديث ابن عباس هذا مضطرب قال القرطبي في شرح مسلم: وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه فظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر والعادة تقتضي أن يظهر ذلك وينتشر ولا ينفرد به ابن عباس فهذا يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إذا لم يقتض القطع ببطلانه اهـ.
قلت: وهذا مجرّد استبعاد فإنه كم من سنّة وحادثة انفرد بها راو ولا يضر سيما مثل ابن عباس بحر الأمة.
ويؤيد ما قاله ابن عباس من أنها كانت الثلاث واحدة ما يأتي من حديث أبي ركانة وإن كان فيه كلام وسيأتي.
الثالث: أن هذا الحديث ورد في صورة خاصة هي قول المطلق: أنت طالق أنت طالق.
وذلك أنه كان في عصر النبوة وما بعد النبوّة وما بعده وكان حال الناس محمولاً على السلامة والصدق فيقبل قول من ادّعى أن اللفظ الثاني تأكيد لا تأسيس طلاق آخر ويصدق في دعواه فلما رأى عمر تَغَيُّرَ أحوال الناس وغلبة الدعاوى الباطلة رأى من المصلحة أن

يجري المتكلم على ظاهر قوله ولا يصدق في دعوى ضميره. وهذا الجواب ارتضاه القرطبي، قال النووي: هو أصح الأجوبة.
قلت: ولا يخفى أنه تقرير لكون نهي عمر رأياً محضاً ومع ذلك فالناس مختلفون في كل عصر فيهم الصادق والكاذب وما يعرف ما في ضمير الإنسان إلا من كلامه فيقبل قوله وإن كان مبطلاً في نفس الأمر فيحكم بالظاهر والله يتولى السرائر مع أن ظاهر قول ابن عباس طلاق الثلاث واحدة أنه كان ذلك بأية عبارة وقعت.
الرابع: أن معنى قوله كان طلاق الثلاث واحدة: أن الطلاق الذي يوقع في عهده صَلّى اللــه عَلَيْهِ وَسَلّم وعهد أبي بكر إنما كان يوقع في الغالب واحدة لا يوقع ثلاثاً فمراده أن هذا الطلاق الذي توقعونه ثلاثاً كان يوقع في ذلك العهد واحدة فيكون قوله فلو أمضيناه عليهم بمعنى لو أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث.
وهذا الجواب يتنزل على قوله استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة تنزلاً قريباً من غير تكلف ويكون معناه الإخبار عن اختلاف عادات الناس في إيقاع الطلاق لا في وقوعه فالحكم متقرّر.
وقد رجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة وكذا البيهقي أخرجه عنه قال: معناه أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة.
قلت: وهذا يتم إن اتفق على أنه لم يقع في عصر النبوّة إرسال ثلاث تطليقات دفعة واحدة وحديث أبي ركانة وغيره يدفعه وينبو عنه قول عمر: "فلو أمضيناه" فإنه ظاهر في أنه لم يكن مضى في ذلك العصر حتى رأى إمضاءه وهو دليل وقوعه في عصر النبوّة لكنه لم يمض فليس فيه أنه كان وقوع الثلاث دفعة واحدة نادراً في ذلك العصر.
الخامس: أن قول ابن عباس: كان طلاق الثلاث ليس له حكم الرفع فهو موقوف عليه.
وهذا الجواب ضعيف لما تقرّر في أصول الحديث وأصول الفقه أن (كنا نفعل) (وكانوا يفعلون) له حكم الرفع.
السادس: أنه أريد بقوله: طلاق الثلاث واحدة هو لفظ البتة إذا قال: أنت طالق البتة وكما سيأتي في حديث ركانة فكان إذا قال القائل ذلك قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بالواحدة وبالثلاث فلما كان في عصر عمر لم يقبل منه التفسير بالواحدة.
قيل: وأشار إلى هذا البخاري فإنه أدخل في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حملت على الثلاث إلا إذا أراد المطلق واحدة فيقبل فروى بعض الرواة البتة بلفظ الثلاث يريد أن أصل حديث ابن عباس كان طلاق البتة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعهد أبي بكر إلى آخره.
قلت: ولا يخفى بعد هذا التأويل وتوهيم الراوي في التبديل.
ويبعده أن الطلاق بلفظ البتة في غاية الندور فلا يحمل عليه ما وقع؛ كيف وقول عمر: قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة يدل أن ذلك واقع أيضاً في عصر النبوّة.
والأقرب أن هذا رأي من عمر ترجح له كما منع من متعة الحج وغيرها وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وكونه خالف م ا كان على عهده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو نظير متعة الحج بلا ريب.
والتكلفات في الأجوبة ليوافق ما ثبت في عصر النبوّة لا يليق فقد ثبت عن عمر اجتهادات يعسر تطبيقها على ذلك نعم إن أمكن التطبيق على وجه صحيح فهو المراد.
وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُخبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عَنْ رَجُلٍ طَلّقَ امْرَأَتَهُ ثلاَثَ تَطْلِيقاتٍ جميعاً فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قالَ: "أيُلْعَبُ بكتاب اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ" حتى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رسُول اللَّهِ أَلا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النسائي وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُون.
(وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه) ابن أبي رافع الأنصاري الأشهلي ولد على عهد رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وحدث عنه أحاديث قال البخاري: له صحبة وقال أبو حاتم: لا نعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين وكان من العلماء مات سنة ست

وتسعين وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع (قال: أُخْبِرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلاثَ تطليقاتٍ جَميعاً فقامَ غَضْبَانَ ثم قال: "أيُلْعَبِ بكِتَابِ اللَّهِ وأَنَا بَيْنَ أظْهرِكُمْ؟" حتى قام رجل فقال: يا رسولَ اللَّهِ ألا أَقْتُلُهُ. رواه النسائي ورواته موثقون).
الحديث دليل على أن جمع الثلاث التطليقات بدعة واختلف العلماء في ذلك فذهب الهادوية و أبو حنيفة ومالك إلى أنه بدعة.
وذهب الشافعي وحمد والإمام يحيى إلى أنه ليس ببدعة ولا مكروه.
واستدل الأوّلون بغضبه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم وبقوله: أيلعب بكتاب الله وبما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس: أن عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره ضرباً وكأنه أخذ تحريمه من قوله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: أيلعب بكتاب الله. استدل آخرون بقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} وبقوله: {والطلاق مرتان} وبما يأتي في حديث اللعان أنه طلقها الزوج ثلاثاً بحضرته صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ولم ينكر عليه.
وأجيب بأن الآيتين مطلقتان والحديث صريح بتحريم الثلاث فتقيد به الآيتان.
وبأن طلاق الملاعن لزوجته ليس طلاقاً في محله لأنها بانت بمجرد اللعان كما يأتي:
واعلم أن حديث محمود لم يكن فيه دليل على أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أمضى عليه الثلاث أو جعلها واحدة وإنما ذكره المصنف إخباراً بأنها قد وقعت التطليقات الثلاث في عصره.
وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رَضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قالَ: طَلّقَ أَبو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ فَقَالَ لهُ رسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "رَاجع امْرَأَتَكَ" فَقَالَ: إنّي طَلّقْتُهَا ثلاثاً؟ قالَ: "قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وفي لَفْظٍ لأَحْمَدَ: "طَلّقَ أَبو رُكانَةَ امْرَأَتَهُ في مَجْلِسٍ واحِدٍ ثلاثاً فَحَزنَ عَلَيْهَا، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "فإنّهَا واحِدَةٌ" وفي سَنَدِهِمَا ابْنُ إسْحَاقَ وَفيهِ مَقَالٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو داودَ مِنْ وَجْهٍ آخرَ أَحْسنَ مِنْهُ: "أَنَّ أَبَا رُكانةَ طَلّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ ألْبَتّةَ فَقَالَ: واللَّهِ مَا أَرَدْتُ بها إلا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إلَيْهِ النّبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم".
(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق أبو ركانة) بضم الراء وبعد الألف نون (أم ركانة فقال النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "رَاجِعِ امْرأَتَكَ" قال: إني طلقتها ثلاثاً قال: "قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا" رواه أبو داود).
(وفي لفظ لأحمد) أي عن ابن عباس (طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها فقال له رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "فإنّها واحِدَةٌ" وفي سندهما) أي حديث أبي داود وحديث أحمد (ابن إسحاق) أي محمد صاحب السيرة: (وفيه مقال).
وقد حققنا في ثمرات النظر في علم أهل الأثر وفي إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد عدم صحة القدح بما يجرح روايته (وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه أن أبا ركانة طلّق امرأته سهيمة) المهملة مضمومة تصغير سهمة (البتة فقال: والله ما أردث بها إلا واحدة فردها إليه النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم).
وأخرجه أبو يعلى وصححه، وطرقه كلها من رواية محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.
وقد عمل العلماء بمثل هذا الإسناد في عدة من الأحكام مثل حديث: أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم رد ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول، تقدم. وقد صححه أبو داود لأنه أخرجه أيضاً من طريق أخرى وهي التي أشار إليها المصنف بقوله أحسن منه وهي أنه أخرجه من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة (أن ركانة) الحديث.
وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وفيه خلاف بين العلماء بين مصحح ومضعف.
والحديث دليل على أن إرسال الثلاث التطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة.
وقد اختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال:
الأول: أنه لا يقع بها شيء لأنها طلاق بدعة وتقدم ذكرهم وأدلتهم.

الثـاني: أنــه يقــع بــه الثلاث وإليــه ذهــب[اث] عمــر[/اث] و[اث]ابــن عبــاس[/اث] و[اث]عائشة[/اث] ورواية عن[اث] علي[/اث] والفقهاء الأربعة وجمهور السـلف والخلـف واستدلوا بآيات الطلاق وأنها لم تفرّق بين واحدة ولا ثلاث.
وأجيب بما سلف أنها مطلقات تحتمل التقييد بالأحاديث واستدلوا بمـا فـي الصـحيحين: أن عويمراً العجلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضرته صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ولم ينكر عليه فدل علـى إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها وأجيب بأن هذا التقرير لا يدل على الجـواز ولا عل ى وقـوع الثلاث لأن النهي إنما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كـان مطلـوب الـدوام، والملاعـن أوقع الطلاق على ظن أنه بقي له إمساكها ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقـة الأبـد سـواء كان فراقه بنفس اللعان أو بتفريق الحاكم فلا يدل على المطلوب.
واستدلوا بما في المتفق عليه أيضاً في حديث فاطمة بنـت قيـس: أن زوجهـا طلقهـا ثلاثـاً وأنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لما أخبر بذلك قال: ليس لها نفقة وعليها العدة.
وأجيب بأنه ليس في الحـديث تصـريح بـأنه أوقـع الثلاث فـي مجلـس واحـد فلا يـدل علـى المطلوب قالوا: عدم استفصاله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم هل كان في مجلس أو مجالس دال على أنه لا فرق في ذلك.
ويجاب عنه بأنه لم يستفصل لأنه كان الواقع في ذلك العصر غالباً عدم إرسـال الثلاث كمـا تقدم.
وقولنا: غالباً لئلا يقال: قد أسلفنا أنها وقعت الثلاث في عصر النبـوة لأنـا نقـول: نعـم لكـن نادراً ومثل هذا ما استدلوا به من حديث عائشة: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق الآخر فسئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتحـل للأول؟ قـال: لا حـتى يـذوق عسيلتها أخرجه البخاري.
والجواب عنه هو ما سلف ولهم أدلة من السنة فيها ضعف فلا تقوم بها حجة فلا نعظـم بهـا حجم الكتاب.
وكذلك ما استدلوا به من فتاوى الصحابة أقوال أفراد لا تقوم بها حجة.
القول الثـالث: إنهـا تقـع بهـا واحـدة رجعيـة وهـو مـروي عـن[اث] علـي[/اث] و[اث]ابـن عباس[/اث] وذهب إليه الهادي والقاسم والصادق والباقر ونصـره أبـو العبـاس ابـن تيميـة وتبعه ابن القيم تلميذه على نصره.
واستدلوا بما مرّ من حديثي ابن عباس وهما صريحان في المطلوب وبـأن أدلـة غيـره مـن الأقوال غير ناهضة.
أما الأول والثاني فلما عرفت ويأتي ما في غيرهما.
القول الرابع: أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث على المدخول بها وتقـع علـى غير المدخول بها واحدة وهو قول جماعة من أصحاب ابن عبـاس وإليـه ذهـب إسـحاق بـن راهويه واستدلوا بما وقع في رواية أبي داود:
"أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة علـى عهـد رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم الحديث".
وبالقياس فإنه إذا قال: أنت طالق بانت منه بذلك فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلاً للطلاق فكان لغواً.
وأجيب بما مرّ من ثبوت ذلك في حق المدخولة وغيرها فمفهوم حـديث أبـي داود لا يقـاوم عموم أحاديث ابن عباس.
واعلم أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين أن يقول: أنت طالق ثلاثاً أو يكرر هذا اللفظ ثلاثـاً وفي كتب الفروع أقوال وخلاف في التفرقة بين الألفاظ لم يستند إلى دليل واضح.
وقد أطال الباحثون في الفروع في هذه المسألة الأقوال وقد أطبق أهل المـذاهب الأربعـة على وقوع الثلاث متابعة لإمضاء عمر لها واشتد نكيرهم على من خالف ذلك وصـارت هـذه المسألة علماً عندهم للرافضة والمخالفين، وعـوقب بسـبب الفتيـا بهـا شـيخ الإس لام ابـن تيمية وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث.

ولا يخفى أن هذه محض عصبية شديدة في مسألة فرعية قد اختلف فيها سلف الأمة وخلفها فلا نكير على من ذهب إلى قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف وها هنا يتميز المنصف من غيره من فحول النظار والأتقياء من الرجال.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ وَالطّلاقُ والرَّجْعَةُ" رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إلا النّسائيَّ وَصَحّحَهُ الحاكمُ، وفي رواية لابن عَدِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعيفٍ: "الطّلاقُ وَالنِّكاحُ وَالْعِتَاقُ"، وللْحَارثِ بن أَبي أُسامَةَ مِنْ حديثِ عُبَادةَ بن الصَّامِتِ رَفَعَهُ: "لا يَجُوزُ اللّعِبُ في ثلاثٍ: الطّلاقِ والنِّكاحِ وَالعِتَاقِ فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ" وَسَنَدُهُ ضعيفٌ.
(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النكاحُ والطّلاقُ والرَّجْعَة" رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم، وفي رواية) عن أبي هريرة رضي الله عنه (لابن عدي من وجه آخر ضعيف "الطّلاقُ والعِتاقُ والنِّكَاحُ") وقد بين معناها قوله:
(وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: "لا يجُوزُ اللّعِبُ في ثَلاثٍ: الطّلاقِ والنِّكَاحِ والْعِتَاقِ فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ". وسنده ضعيف) لأن فيه [تض]ابن لهيعة[/تض] وفيه انقطاع أيضاً.
والأحاديث دلت على وقوع الطلاق من الهازل وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح وإليه ذهب الهادوية والحنفية والشافعية.
وذهب أحمد والناصر والصادق والباقر إلى أنه لا بد من النية لعموم حديث الأعمال بالنيات.
وأجيب بأنه عام خصه ما ذكر من الأحاديث ويأتي الكلام في العتق.
وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النّبيِّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قَالَ: "إنّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمّتي مَا حَدّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلّمْ" مُتّفقٌ عَلَيْهِ.
(وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النّبيِّ صَلّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلّم قَالَ: "إنّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمّتي مَا حَدّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلّمْ" مُتّفقٌ عَلَيْهِ).
ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ: عما توسوس به صدورها بدل: ما حدثت به أنفسها وزاد في آخره "وما استكرهوا عليه".
قال المصنف: وأظن الزيادة هذه مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث.
والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول الجمهور.
وروي عن ابن سيرين والزهري ورواية عن مالك بأنه إذا طلق في نفسه وقع الطلاق وقواه ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من قذف مسلماً بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان.
ويجاب عنه بأن الحديث المذكور أخبر عن الله تعالى بأنه لا يؤاخذ الأمة بحديث نفسها وأنه تعالى قال: {لايكلف الله نفساً إلا وسعها} وحديث النفس يخرج عن الوسع. نعم الاسترسال مع النفس في باطل أحاديثها يصير العبد عازماً على الفعل فيخاف منه الوقوع فيما يحرم فهو الذي ينبغي أن يسارع بقطعه إذا خطر.
وأما احتجاج ابن العربي بالكفر والرياء فلا يخفى أنهما من أعمال القلب فهما مخصوصان من الحديث.
على أن الاعتقاد وقصد الرياء قد خرجا عن حديث النفس وأما المصر على المعصية فالإثم على عمل المعصية المتقدم على الإصرار فإنه دال على أنه لم يتب عنها واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور.
وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك وسيأتي:
وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النّبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قَالَ: "إن الله وَضَعَ عَنْ أُمّتي الْخَطَأَ والنّسيانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ والحاكِمْ وقالَ أبو حاتم: لا يَثْبُتُ.

(وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النّبي صَلّى اللـه عَلَيْـهِ وَسَـلّم قـالَ: "إن اللـه وَضَعَ عَنْ أُمّتي الْخَطَأَ والنِّسيانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْـهِ" رَوَاهُ ابـنُ مَـاجَهْ والحـاكِمْ وقـالَ أبـو حاتم: لا يَثْبُتُ).
وقال النووي في الروضة في تعليق الطلاق: إنه حديث حسن وكذا قال في أواخر الأربعيـن له اهـ.
وللحديث أسانيد وقال ابن أبي حاتم إنه سأل أباه عن أسانيده فقال: هـذه أحـاديث منكـرة كلها موضوعة.
وقال عبد الله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه فأنكره جداً وقـال: ليـس يـروى هـذا إلا عن الحسن عن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم.
ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتـاب اللـه وسنة رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة.
والحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوّة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطإ أو نسيان أو إكراه.
وأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعية عليها ففي ذلك خلاف بين العلماء.
فاختلفوا في طلاق الناسي فعن الحسن أنه كان يراه كالعمد إلا إذا اشترط أخرجه ابن أبي شيبة عنه.
وعن عطاء وهو قول الجمهور أنه لا يكون طلاقاً للحديث وكـذا ذهـب الجمـاهير أنـه لا يقـع طلاق الخاطىء وعن الحنفية يقع.
واختلف في طلاق المكره فعند الجماهير لا يقع.
ويروى عن النخعي وبه قالت الحنفية إنه يقع واستدل الجمهور بقوله تعالى: {إلا من أكــره وقلبه مطمئن بالإيمان}.
وقال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق وقرر الشافعي الاستدلال بأن الله تعالى لمّـا وضـع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سـقط عـن المكـره دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى.
وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ قَالَ: "إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بشيءٍ، وَقَالَ: لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رسـولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ" رَوَاهُ البُخَاريُّ، ولمُسْلمٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: "إذا حَـرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يمينٌ يكَفِّرُهَا".
(وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: "إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بشيءٍ، وَقَالَ: لَقَدْ كـانَ لَكُمْ في رسول اللَّهِ صَلّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ" رَوَاهُ البُخَاريُّ، ولمُسْـلمٍ عَـنِ ابْـنِ عَبّاسٍ: "إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يمينٌ يكَفِّرُهَا").
الحديث موقوف وفيه دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً وإن كان يلزم فيه كفـارة يمين كما دلت له رواية مسلم فمراده ليس بطلاق لا أنه لا حكم له أصـلاً. وقـد أخـرج عنـه البخاري هذا الحديث بلفظ إذا حرم الرجل امرأته فإنما هـي يميـن يكفرهـا فـدل علـى أنـه المراد بقوله ليس بشيء أنه ليس بطلاق.
ويحتمل أنه أراد لا يلزم فيه شيء وتكون رواية أنه يمين رواية أخرى فيكون له قـولان فـي المسألة.
والمسألة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف مـن الأئمـة المجتهـدين حـتى بلغت الأقوال إلى ثلاثة عشر قولاً أصولاً وتفرعت إلى عشرين مذهباً.
الأول: أنه لغو لا حكـم لـه فـي شـيء مـن الأشـياء وهـو قـول جماعـة مـن السـلف وقـول الظاهرية والحجة على ذلك أن التحريـم والتحليـل إلـى اللـه تعـالى كمـا قـال تعـالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم} وقد قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: {لـم تحـرم مـا أحـل الله لك} وقال تعالى: {يا أيها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم}.
قالوا: ولأنه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال فلما كـان الأول بـاطلاً فليكـن الثـاني باطلاً.

ثم قوله: هي حرام إن أراد به الإنشاء فإنشاء التحريم ليس إليه وإن أراد به الإخبار فهو كذب.
قالوا: ونظرنا إلى ما سوى هذا القول يعني من الأقوال التي هي في المسألة فوجدناها أقوالاً مضطربة لا برهان عليها من الله فيتعين القول بهذا.
وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس وتلاوته لقوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة} فإنه دال على أنه لا يحرم بالتحريم ما حرمه على نفسه فإن الله تعالى أنكر على رسوله تحريم ما أحل الله له وظاهره أنها لا تلزم الكفارة.
وأما قوله تعالى: {قد فرض لكم تحلّة أيمانكم} فإنها كفارة حلفه صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال: أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت: يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراماً فقالت: يا رسول الله كيف تحرّم الحلال؟ فحلف بالله لا يصيبها فنزلت.
هذا أحد القولين فيما حرّمه صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي القول الآخر في تحريم إيلائه صلى الله عليه وآله وسلم.
والحديث وإن كان مرسلاً فقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله: {يا أيها النبي لم تحرم} وهذا أصح طرق سبب النزول والمرسل عن زيد قد شهد له هذا، فالكفارة لليمين لا مجرّد التحريم.
وقد فهم هذا زيد بن أسلم فقال بعد روايته القصة يقول الرجل لامرأته أنت عليّ حرام: لغو، وإنما يلزمه كفارة يمين إن حلف. وحينئذ فالأسوة برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إلغاء التحريم والتكفير إن حلف وهذا القول أقرب الأقوال المذكورة وأرجحها عندي فلم أسرد شيئاً منها.
وَعَنْ عائِشَةَ رضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمّا أُدْخِلَتْ عَلى رَسُولِ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ودَنَا مِنْهَا قالتْ: أَعُوذُ باللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لها: "لَقَدْ عُذْتِ بعَظِيم الْحَقِي بأَهْلِكِ" رَوَاهُ البُخاريُّ.
(وَعَنْ عائِشَةَ رضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمّا أُدْخِلَتْ عَلى رَسُولِ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ودَنَا مِنْهَا قالتْ: أَعُوذُ باللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لها: "لَقَدْ عُذْتِ بعَظِيم الْحَقِي بأَهْلِكِ" رَوَاهُ البُخاريُّ).
اختلف في اسم ابنة الجون المذكورة اختلافاً كثيراً ونفع تعيينها قليل فلا نشتغل بنقله.
أخرج ابن سعد من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال: قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، أزوّجك أجمل أيم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك؟ قال: نعم قال: فابعث من يحملها إليك فبعث معه أبا أسيد الساعدي قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت بها معي في محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها ف ي بني ساعدة ووجهت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته الحديث.
قال ابن أبي عون: وكان ذلك في ربيع الأول سنة سبع ثم أخرج ذلك من طريقين.
وفي تمام القصة قيل لها: استعيذي منه فإنه أحظى لك عنده وخدعت لما رئي من جمالها وذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حملها على ما قالت.
قال: إنهن صواحب يوسف وكيدهن.
والحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته: الحقي بأهلك طلاق لأنه لم يرو أنه زاد غير ذلك فيكون كناية طلاق إذا أريد به الطلاق كان طلاقاً قال البيهقي: زاد ابن أبي ذئب عن الزهري الحقي بأهلك جعلها تطليقة.

ويدل على أنه كناية طلاق أنه قد جاء في قصة كعب بن مالك أنه لمّا قيل له اعتزل امرأتك قال الحقي بأهلك فكوني عندهم ولم يرد الطلاق فلم تطلق وإلى هذا ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم.
وقالت الظاهرية: لا يقع الطلاق بالحقي بأهلك.
قالوا: والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن قد عقد بابنة الجون وإنما أرسل إليها ليخطبها إذ الروايات قد اختلفت في قصتها ويدل على أنه لم يكن عقد بها ما في صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (هبي لي نفسك قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت: أعوذ بالله منك) قالوا: فطلب الهبة دال على أنه لم يكن عقد بها ويبعد ما قالوه.
قوله: (ليضع يده) ورواية (فلما دخل عليها) فإن ذلك إنما يكون مع الزوجة.
وأما قوله: هبي لي نفسك فإنه قال تطييباً لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيده ما سلف من رواية: أنها رغبت فيك.
وقد روي اتفاقه مع أبيها على مقدار صداقها وهذه وإن لم تكن صرائح في العقد بها إلا أنه أقرب الاحتمالين.
وَعَنْ جابرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا طَلاقَ إلا بعْدَ نِكاح، ولا عِتْقَ إلا بَعْدَ مِلْكٍ" رَوَاهُ أبو يَعْلى وصَحّحَهُ الحاكِمُ وَهُوَ مَعْلُولٌ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ الْمِسْوَر بنِ مَخْرَمَة مِثْلَهُ وإسْنَادُهُ حَسَنٌ، لكنّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً.
(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نِكَاحٍ ولا عِتْقَ إلا بَعْدَ مِلْكٍ" رواه أبو يعلى وصححه الحاكم) وقال: أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه لقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى. (وهو معلول) بما قاله الدارقطني: الصحيح مرسل ليس فيه جابر.
قال يحيى بن معين: "لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا طلاق قبل نكاح".
وقال ابن عبد البر: روي من وجوه إلا إنها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى.
ولكنه يشهد له قوله:
(وأخرج ابن ماجه عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو فراء (ابن مَخْرَمة) بفتح الميم فخاء معجمة ساكنة (مثله وإسناده حسن لكنه معلول أيضاً) لأنه اختلف فيه على الزهري.
قال علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن المسور.
وقال حماد بن خالد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن أبي بكر وعن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم، ذكرها البيهقي في الخلافيات.
وقال البيهقي: أصح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الترمذي: هو أحسن شيء روي في هذا الباب.
ولفظه عند أصحاب السنن: "ليس على رجل طلاق فيما لا يملك" الحديث.
قال البيهقي: قال البخاري: أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ويأتي.
وحديث الزهري عن عائشة وعن علي ومداره على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وجويبر متروك.
ثم قال البيهقي: ورواه ابن ماجه بإسناد حسن.
والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية فإن كان تنجيزاً فإجماع وإن كان تعليقاً بالنكاح كأن يقول إن نكحت فلانة فهي طالق ففيه ثلاث أقوال:
الأول: أنه لا يقع مطلقاً وهو قول الهادوية والشافعية وأحمد وداود وآخرين ورواه البخاري عن اثنين وعشرين صحابياً.

ودليل هذا القول حديث الباب وإن كان فيه مقال من قبل الإسناد فهو متأيد بكثرة الطرق وما أحسن ما قال ابن عباس قال الله تعالى: {يا أيها الذين امنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن وبأنه إذا قال المطلق إن تزوجت فلانة هي طالق مطلق لأجنبية فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية والمتجدد هو نكاحها فهو كما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهي زوجته لم تطلق إجماعاً.
وذهب أبو حنيفة وهو أحد قولَيْ المؤيد بالله إلى أنه يصح التطليق مطلقاً.
وذهب مالك وآخرون إلى التفصيل فقالوا: إن خَصَّ بأن يقول كلّ امرأةٍ أتزوجُها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق أو قال: في وقت كذا وقع الطلاق.
وإن عمم وقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شيء.
وقال في نهاية المجتهد: سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً على الطلاق بالزمان أو ليس من شرطه فمن قال هو من شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالأجنبية ومن قال ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط قال: يقع.
قلت: دعوى الشرطية تحتاج إلى دليل ومن لم يدعها فالأصل معه.
ثم قال: وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبني على المصلحة وذلك إذا وقع فيه التعميم فلو قلنا بوقوعه امتنع منه التزويج فلم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال فكان من باب النذر بالمعصية وأما إذا خصص فلا يمتنع منه ذلك اهـ.
قلت: سبق الجواب عن هذا بعدم الدليل على الشرطية.
هذا والخلاف في العتق مثل الخلاف في الطلاق فيصح عند أبي حنيفة وأصحابه وعند أحمد في أصح قوليه وعليه أصحابه ومنهم ابن القيم فإنه فرق بين الطلاق والعتاق فأبطله في الأول وقال به في الثاني مستدلاً على الثاني بأن العتق له قوة وسراية فإنه يسري إلى ملك الغير.
ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق كما لو اشترى عبداً ليعتقه عن كفارة أو نذر أو اشتراه بشرط العتق.
ولأن العتق من باب القرب والطاعات، وهو يصح النذر به وإن لم يكن حال النذر به مملوكاً كقولك: لئن آتاني الله من فضله لأصدقنّ بكذا وكذا، ذكره في الهدي النبوي.
قلت: ولا يخفى ما فيه فإن السراية إلى ملك الغير تفرعت من إعتاقه لما يملكه من الشقص فحكم الشارع بالسراية لعدم تبعض العتق وأما قوله: ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق كما لو اشترى عبداً ليعتقه فيجاب عنه بأنه لا يعتق هذا الذي اشتراه إلا بإعتاقه كما قال ليعتقه وهذا عتق لما يملكه.
وأما قوله: إنه يصح النذر ومثله بقوله: لئن آتاني الله من فضله فهذه فيها خلاف ودليل المخالف أنه قال صَلّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلّم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم كما يفيده قوله:
وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي اللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فيما لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ، ولا طَلاقَ لَهُ فيما لا يمْلكُ" أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ وَالتِّرْمِذيُّ وَصَحّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَاريِّ أَنّهُ أَصَحُّ مَا ورَدَ فيه.
(وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فيما لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ، ولا طَلاقَ لَهُ فيما لا يمْلكُ" أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ وَالتِّرْمِذيُّ وَصَحّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَاريِّ أَنّهُ أَصَحُّ مَا ورَدَ فيه).
تقدم الكلام في ذلك مستوفى.
وَعَنْ عائشَةَ رضي الله تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النّبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النّائمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصّغير حَتى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ أَوْ يُفيقَ" رَوَاهُ أَحَمدُ والأَرْبَعَةُ إلا الترمِذيَّ وصحّحَهُ الحاكمُ وأَخْرَجَهُ ابنُ حِبّانَ.
(وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "رُفِع الْقَلَمُ") أي ليس يجري أصالة لا أنه رفع بعد وضع.

والمراد برفع القلم عدم المؤاخذة لا قلم الثواب فلا ينافيه صحة إسلام الصبي المميـز كمـا ثبت في غلام اليهودي الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعرض عليـه النـبي صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام فأسلم فقال: الحمد لله الذي أنقذه من النار.
وكذلك ثبت أن امرأة رفعت إليه صلى الله عليه وآله وسلم صبياً فقالت: ألهذا حج؟ فقال: نعم ولك أجر. ونحو هذا كثير في الأحاديث.
(عَنْ ثَلاثةٍ: عَنِ النّائِمِ حَتى يَسْتَيْقِظَ وعَنِ الصّغير حَتى يكْبُرَ، وعَنِ الْمَجْنـونِ حَـتى يَعْقِـلَ أوْ يُفِيقَ" رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان).
الحديث فيه كلام كثير لأئمة الحديث وفيه دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف وهو فـي النائم المستغرق إجماع والصغير الذي لا تمييز له وفيه خلاف إذا عقل وميّز.
والحديث جعل غاية رفع القلـم عنـه إلـى أن يكـبر فقيـل: إلـى أن يطيـق الصـيام ويحصـي الصلاة وهذا لأحمد.
وقيل: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة وقيل: إذا ناهز الاحتلام وقيل: إذا بلغ والبلوغ يكون في حق الذكر مع إنزال المني إجماعاً وفي حـق الأنـثى عنـد الهادويـة وبلـوغ خمـس عشـرة سـنة وإنبات الشعر الأسود المتجعد في العانة بعد تسع سنين عنـد الهادويـة وكـذلك الإمنـاء فـي حال اليقظة إذا كان لشهوة وفي الكل خلاف معروف.
وأما المجنون فالمراد به زائل العقل فيدخل فيه السكران والطفل كما يدخل المجنون.
وقد اختلف في طلاق السكران على قولين:
الأول: أنه لا يقع وإليه ذهب عثمان وجابر وزيد و عمر بن عبد العزيز وجماعـة مـن السـلف وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر لهذا الحديث ولقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} فجعل قول السكران غير معتبر لأنـه لا يعلـم مـا يقـول وبـأنه غيـر مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليـف العقـل ومـن لا يعقـل مـا يقـول فليـس بمكلف أو بأنه كان يلزم أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها أو غير عالم بأنها خمر ولا يقوله المخالف.
الثاني: وقوع طلاق السكران ويروى عن[اث] علي[/اث] و[اث]ابن عباس[/اث] وجماعـة من الصحابة وعن الهادي وأبي حنيفة والشافعي ومالك واحتج لهم بقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} فإنه نهي لهم عن قربانها حال السكر.
والنهي يقتضي أنهم مكلفون حال سكرهم والمكلف يصح منه الإنشاءات.
وبأن إيقاع الطلاق عقوبه له.
وبأن ترتيب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر.
وبأن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه فإنهم قالوا: إذا شرب سكر وإذا سكر هـذي فإذا هذي افترى وحد المفتري ثمانون.
وبأنه أخرج سعيد بن منصور عنه صلى الله عليه وآله وسلم: "لا قيلولة في الطلاق".
وأجيب بأن الآية خطاب لهم حال صحوهم ونهْيٌ لهم قبل سـكرهم أن يقربـوا الصـلاة حالـة أنهم لا يعلمون ما يقولون فهي دليل لنا كما سلف.
وبأن جعل الطلاق عقوبة يحتاج إلى دليل على المعاقبة للسكران بفراق أهله فإن اللـه لـم يجعل عقوبته إلا الحدّ.
وبأن ترتيب الطلاق على التطليق محل النزاع.
وقد قال أحمد والبتّي: إنه لا يلزمه عقد ولا بيع ولا غيره.
علـى أنـه يلزمهـم القـول بـترتيب الطلاق علـى التطليـق صـحة طلاق المجنـون والنـائم والسكران غير العاصي بسكره والصبي.
وبأن ما نقل عن الصحابة بأنهم قالوا إذا شرب إلى آخره فقال ابن حزم: إنه خـبر مكـذوب باطل متناقض فإن فيه إيجاب الحد على من هذي والهاذي لا حد عليه.
وبأن حديث: لا قيلولة في طلاق خبر غير صـحيح وإن صـح فـالمراد طلاق المكلـف العاقـل دون من لا يعقل ولهم أدلة غير هذه لا تنهض على المدعي.